الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ48513.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :12-02-2018

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/16 تحت عدد 935 من الاستاذ "ح. ق." المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

"م. م." و "ب. م." و "س. م" القاطنين ب**** جربة الكائن مقرهم المختار بمكتب محاميهم الاستاذ "ق." الكائن بمدنين .

ضد : "م. غ." قاطن ب**** جربة نائبه الاستاذ "م. م." المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 16676 الصادر بتاريخ 2013/05/20 عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن حكام النواحي الراجعين بالنظر لدائرة قضائها والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول مطلب الاستئناف شكلا و رفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي و تخطية المستانفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهم و تغريمهم للمستانف ضده بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي و اجور المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ت. ع." حسب محضره عدد 42331 بتاريخ 2017/03/23 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/03/28 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "م. م." في حق المعقب ضده بتاريخ 2017/04/18 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيث الشكـــل :

حيث اقر المشرع مبدا شمولية الطعن من جهة مناطه الذاتي (الاطراف) و الموضوعي (المحل) .

و حيث لئن اوجب المشرع ادخال بقية المحكوم عليهم في القضية امام محكمة الاستئناف اذا تعدد المحكوم عليهم و استانف البعض دون الاخر و كان موضوع الحكم لا يتجزأ الا انه سكت عن ذلك عندما يتعلق الامر بالتعقيب .

و حيث انه يكون عديم الجدوى الطعن بالتعقيب الذي لم يوجه ضد كافة اطراف الحكم المطعون فيه اذا كان موضوع الحكم لا يتجزء و بالتالي فان تنفيذه جائز من طرف من لم يشمله الطعن بالتعقيب لصيرورة الحكم باتا في حقه .

و حيث ان الطعن الموجه من طرف المحكوم عليهم "م. م." و "ب.م." و "س. م." ضد المدعي في الاصل دون ان يشمل الدخيل "ن. م." رغم ان الحكم سلط عليه و الطعن يهدف الى نقض الحكم القاضي بكف شغبهم عن عقار المدعي وهو حكم لا يتجزء هو طعن مختل شكلا لان من لم يوجه عليه الطعن تمتع بحجية الامر المقضي في حين ان الطعن لو يتم قبوله من شانه ان يمس من الحقوق التي اكتسبها من لم يشمله الطعن بموجب هذا الحكم الذي اصبح باتا في حقه .

وحيث ان اجراءات التعقيب تهم النظام العام وعلى المحكمة ان تتمسك بها و تثيرها من تلقاء نفسها فانه يتعين والحالة تلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 12 فيفري 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي . .

وحـــرر في تاريخه